

الرد على

فيصل مراد علي رضا

فيما كتبه

عن شأن الأموات وأحوالهم

بقلم

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

دار الأمان للنشر والتوزيع

بنت شرارة
جدة

الرد

علي فيصل مراد علي رضا

فيما كتبه

عمر بنان الأموات وأحوالهم

دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٧ هـ

معرضة مكتبة الملك عبد العزيز الوطنية أثناء النشر

المؤلف : صالح بن مهران بن عبدك

الرد علي فضيل مراء علي رضا فيما كتبه عن شأن

الأموات وأحوالهم - جزء

٢٦ ص - ١٧ سم

ردمك : ٨ - ٢٣ - ٧٩١ - ٩٩١

أ - العنوان

١٧ / ١٨٤٢

١ - المود

ديوي ٢٤٣

رقم الإطباع : ١٧ / ١٨٤٢

ردمك : ٨ - ٢٣ - ٧٩١ - ٩٩١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الأندلس للطباعة

مخاريط الكمان شارع الملك عبدالعزيز، حي النور، الرياض ١١٤٦١

تلفون : ٥١٣٤٤٠٠٠ - فاكس : ٥١٣٤٤٠٠٩

البريد الإلكتروني : info@andalus.com.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرد

على فيصل مراد علي رضا

فيما كتبه

عن شأن الأموات وأحوالهم

بقلم

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام للمملكة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ
المكرم صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
وفقه الله لما فيه رضاه . أمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فقد اطلمت على ماكتبه فضيلتكم في الأوراق المرفقة
من الرد على المدعو فيصل مراد علي رضا ، فألفيته رداً قِماً
مباركاً ، وأرى أن يطبع . شكر الله سعيكم وضاعف
مثوبتكم ، وجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق ،
إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتي العام للمملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مقدمة الناشر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

فقد قبض الله تعالى - بمنه وفضله - لهذه الأمة بقايا من أهل العلم ، يدلون من ضل إلى الهدى ، ويحذرونهم من الردى ، ويبصرونهم من العمى ، ويفتحون أذانهم من الصمم ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال قد هدوه ، وكم من أعمى قد بصروه ، وكم من أصم قد أسمعوه ، فله درهم ، ما أحسن أثرهم على الناس ، وما أسوأ أثر أهل العناد عليهم .

وإن هذه الأعمال الجليلة التي خلف أهل العلم عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تتم إلا بنشر العلم بين الناس ، ودعوتهم إليه ، وتحذيرهم من الجهل . - الرد على

من أراد أن يلبس الحق بالباطل ، ببيان مواطن الزلل في كلامه ، وتجليه الحق بدليله وبرهانه ، وإغلاق كل باب يريد أن يلج منه أهل الباطل للدعوة إلى باطلهم .

وإن أهم ما يجب أن تنصرف إليه هم أهل الحق ، الذين وفقهم الله تعالى للتمسك به : حماية جناب التوحيد من كل من أراد أن يعيث به ، وإن كان عبثه في أمور قد تظهر لمن لم يتأملها صغيرة ، ولها نصيب من نظر لمن تمسك ببعض التشابهات والأدلة الواهية ، إلا أن فتح هذا الباب فتح لباب المتلاعبين أن يرعوا حول الحمى ، حتى يرتعوا فيه ، والسعيد من اتعظ بغيره .

لذلك كان لزاماً على أهل الحق أن يسارعوا في سد كل ثغرة يريد أهل الباطل أن يلجوا منها .

وإن من أهم الفوائد الجليلة التي تؤخذ من الردود ،

مايلي :

أولاً : حماية الدين من عبث العابثين ، ومن يريدون
نقض عمراء باسم التحقيق والتدقيق وليس ثياب
العالمين .

ثانياً : إظهار قوة أهل الحق ، وتمكنهم من رد
زيف المزيفين .

ثالثاً : إظهار يقظة أهل الحق ، وترصدهم لكل من أراد
المساس بهذا الدين .

رابعاً : التحذير من الشغرات التي قد يلج منها أهل
الباطل ، وبيان وجه الحق فيها من الباطل .

خامساً : كشف عوار تلبسات أهل الباطل ، وأن غاية ما
عندهم : دليل باطل أو ضعيف ، أو صحيح
ليس بصريح .

سادساً : أخذ الجاني بجنايته ، ليكون عبرة لكل من تسول
له نفسه السير على خطاه .

سابعاً : إقامة عبادة جليلة ، وشعيرة في الدين فضيلة ، هي : جهاد من خالف باللسان ، وقد قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(١) . ويلحق بذلك جهاد الملبسين على الناس بالشبهات .

ثامناً : المحافظة على خيرية هذه الأمة ، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأعظم معروف يؤمر به : التوحيد ، وأعظم منكر ينهى عنه : الشرك . قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْغَيْبُ أَنْ تَخْرُجُوا لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢) .

تاسعاً : القيام بواجب جمع كلمة المسلمين ، وتوحيد صفوفهم ، تحت راية التوحيد الخالص من كل

(١) رواه الإمام أحمد ، أبو داود والنسائي .

(٢) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

شائبة، البعيد عن كل ما قد يعكر صفوه.

عاشراً : تبصير الضالين، وبيان الحق فيما التبس عليهم، وإقامة الحجة على كل عاقل ﴿لِيَهْلِكَ مِنْ هَلِكٍ عَنِ يَتَةِ وَيَحْيَى مِنْ حَمِي عَنِ يَتَةِ...﴾^(١).

الحادي عشر : كسر شوكة أهل البدع والشرك والخرافة، ومن أعظم الوسائل في ذلك : بيان الحق بدليله، والباطل وتلييه.

الثاني عشر : رفع الظلم عن عموم المسلمين ببيان الحق، وذلك أن من أظلم الظلم نشر الضلال بينهم، وسكوت أهل الحق عن بيان الحق لهم، وهذا الظلم لا يرتفع إلا ببيان الحق والرد على أهل الباطل.

الثالث عشر : رفع الإثم عن علماء الأمة ببيان الحق بدليله، الذي هو من أوجب الواجبات على العلماء،

(١) سورة الأحقاف : الآية [١٢]

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي
الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّاغْتُونُ﴾^(١١).

فإذا قام من يبين الحق من أهل العلم سقط
الإثم عن الباقيين وإلا أثموا حتى يبينوه.

الرابع عشر : الاقتداء بسلف هذه الأمة ، وخيار علمائها ،
الذين لا يصلح أمر آخرهم إلا بما صلح به
أولهم ، فقد كان السلف رحمهم الله
تعالى أشد ما يكونون على من أراد أن
يروج بدعة بين المسلمين ، لعلمهم أن ضرر
البدعة أشد من ضرر الفواحش ونحوها من
الذنوب .

الخامس عشر : الذود عن حياض علوم الشريعة

(١١) سورة التوبة الآية [١١٥٩].

حتى لا يخوض فيها من لا يحسن الوقوف
على جوانبها، كما هو واقع من كثير من
كتاب هذا العصر، وكتب جماع
المتجاسرين على التأليف في كل دقيقة
وجلية فيها.

وغير ذلك من الفوائد الجليلة التي تظهر لكل من تأمل
قوائد الردود، وهذا الرد الذي بين أيدينا واحد من تلك
الردود التي يقصد بها بيان الحق، ودفع الباطل، والتحذير
منه، وإن كان كاتبه قد سعى لإلباسه لباساً مقبولاً عند
العوام، باستخدام أسماء ثلاثة من كبار علماء الإسلام،
الذين عرف عنهم الغيرة على الدين، ورد شبهات أهل
الضلال والمين، فجاء الرد - على اختصاره - شافياً - إن
شاء الله - لكل من حرص على معرفة الحق واتباعه
والباطل واجتنابه.

ولا يظن ظان ويتوهم متوهم أن الفصل من ذلك

مناصحة المردود عليه سراً ، وأن أدب الردود فيه نوع إشهار بمن رُدَّ عليه ، وذلك أن المردود عليه لم يتكلم سراً ، حتى يرد عليه بنفس طريقته ، بل جهر بذلك أشد أنواع الجهر ، بطبع ما يدعو إليه ، ونشره بين الناس ، فكان لزاماً أن يكون الرد كذلك ، حتى يصل الحق إلى من وصل إليه الباطل ، وحتى لا يغتر من لا علم عنده ، ولا دراية لديه بما سطره المردود عليه ، فلا بد من نشر الحق ، وإيصاله إلى كل الناس ، وإن كان فيه نوع من قسوة على المردود عليه ، فهذا شأن الدواء لا بد أن يكون مرأ ، وعلى نفسها جنت براقش .

نسأل الله تعالى أن يجزي فضيلة الشيخ صالح الفوزان خير الجزاء على ما قدم ، وأن ينفع بعلمه ، ويغفر لنا وله ، وأن يهدي ضال المسلمين ، إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الناشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد .

فقد اطلعت على نبذة كتبها المدعو : (فيصل مراد علي
رضاً) بعنوان : « العلماء وأقوالهم في شأن الموتى
وأحوالهم » نقل فيها جملاً من «فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيمية» ، وكتاب «الروح» لابن القيم ، وفي الكتاب
المنسوب خطأ للإمام محمد بن عبد الوهاب ،
بعنوان : «أحكام تمنى الموت»^(١) ليستدل بتلك الأقوال
على أن الموتى يسمعون كلام من خاطبهم ، ويعرفون من

(١) ولا تدري ماوجه تخصيص هؤلاء الأئمة الثلاثة هل هو لمحبهم أو

لغرض آخر - الله أعلم - وهو محاولة إقناع الناس - عنه جهل -

كان النقل في غير محله .

مرئهم ، أو وقف عند قبورهم ، وهذا لاشك فتح باب لدعاء الأموات والاستغاثة بهم من دون الله ، كما يفعل عباد القبور ، وديننا جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الشرك ، وأحوال الأموات في قبورهم هي من أحوال البرزخ وأمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله ، ويتوقف القول فيها على الدليل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ويقصر الاستدلال بها على ماوردت فيه فقط ، ولا تعم على أحوال لم ترد فيها .

وما فائدة المسلمين من هذا البحث؟ هل سيستفيد من الأموات أو الأحياء؟ إن الأموات لا ينفعهم إلا أعمالهم ، أو ماورد به الدليل في ثواب أعمال غيرهم ، من دعاء ، وصدقة ، وحج ، أو عمرة ، كما قال النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) وما

(١) رواه الإمام ابن ماجه في صحيحه ١٢٥٥٣

ورد بمعناه ، وما عدا ذلك فإنه لا يستفيد من أعمال الأحياء شيئاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾^(٢) . وأما الأحياء فإنهم لا يستفيدون من زيارة القبور إلا أجر الزيارة ، والعمل بالسنة ، والاتعاظ بأحوال الموتى ، لا كما يقوله الخرافيون : إنهم يحصلون على مدد من الأموات ، أو بركة من تربتهم ، فإن هذا من اعتقاد الجاهلية ، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله .

وقد بين لنا نبينا ﷺ ما نفعه مع أمواتنا .

قال الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ١٣٩) : (كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى ، مخالفاً لهدى سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان للميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت .

(١) سورة يس : الآية [٥١] .

(٢) سورة النجم : الآية [٣٩] .

وكان من هديه ﷺ في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً، يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه في حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوج ما يكون إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له. انتهى.

هذا هديه ﷺ الذي كان يفعله، والذي علمنا إياه في أموات المسلمين، والذي يطلب منا تطبيقه. أما البحث عن سماع الأموات، ومعرفة بهم بمن يأتيهم، إلى غير ذلك فهو من الفضول الذي لا فائدة فيه، وهو كما ذكرنا قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه، من التعلق بالأموات، ودعائهم من دون الله.

المؤلف

صالح بن فوزان الفوزان

مناقشة الكاتب في بعض نقولاته

ثم نأتي إلى نقولات كاتب هذه النبذة عن المشايخ الذين
سماهم لمناقشة فيها، فنقول :

أولاً :

قال كاتب النبذة :

**الفصل الأول : معرفة الميت بمن يغسله ويحمله ويكفنه
ويدليه في قبره.**

ثم كتب تحت هذا العنوان مايلي : يقول ابن القيم في
كتاب الروح : وقد ثبت في الصحيح : أن الميت يستأنس
بالمشيعين لجنازته بعد دفنه ، فروى مسلم في صحيحه^(١)
من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرري ، قال : حضرنا

(١) صحيح مسلم / ١ / ١١٢ .

عمرو بن العاص وهو في سياق الموت - إلى آخر القصة، والتي ملخصها أن يقوا عند قبره بعد دفنه بمقدار ما تنحر جزور ويوزع لحمها لستانس بهم عند سؤال الملكين له في قبره - وقال بعدها: فدل أن الميت يستانس بالحاضرين عند قبره ويُسرّ بهم، انتهى.

بيان الخطأ في ذلك القول :

ونقول : ما ذكر في هذه القصة ليس حديثاً عن الرسول ﷺ وإنما هو من كلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، والحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ. ثم القصة خاصة بما بعد الدفن، وليست عامة في الحضور عند القبر في أي وقت. ولعل عمراً رضي الله عنه يريد من الحاضرين في تلك اللحظة أن يفعلوا ما أمر به النبي ﷺ. بقوله : «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

(عنه عن المعاد ٤١ / ٩)، الحاكم في مستدرک ٣٧٠ / ١ و صححه،

ثم أين المطابقة بين هذه القصة وبين العنوان الذي وضعه الكاتب ، وهو قوله : (معرفة الميت بمن يغسله ويحمله ويكفنه ويدليه في قبره)؟ إلا ما نقله الكاتب من كتاب : «أحكام نهي الموت» المنسوب للإمام محمد بن عبد الوهاب من أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه . . . الخ .

فهذا الكتاب مجهول المؤلف ، ونسبته للإمام محمد بن عبدالوهاب خطأ وقع فيه بعض منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حينما قامت الجامعة بحصر مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وسبب هذا الخطأ أنهم وجدوا على ظهر مخطوطة هذا الكتاب : أنه بخط رجل اسمه محمد بن عبدالوهاب ، وظنوا أنه للشيخ ، وعند التحقيق ظهر أن هذا الكتاب ليس للشيخ محمد بن عبدالوهاب : لأن ما فيه يتنافى مع طريقة الشيخ ، ودعوته القائمة على الكتاب والسنة ، والتحذير من الشرك والبدع والخرافات ، وغير ذلك مما يشتمل عليه هذا الكتاب من

المخالفات الشرعية في حق الأموات .

وقد نشرت الجامعة رسالة لي ، صغيرة بعنوان : «إبطال نسبة كتاب أحكام ثمني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ووزعت هذه الرسالة ، ثم تكرر طبعها ، وهي موجودة الآن في المكتبات ، وقد قدم لها مدير الجامعة بمقدمة ، جاء فيها : (وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملاحظات المتصلة بمؤلفاته رحمه الله ، ومن بينها أن : رسالة «أحكام ثمني الموت» المنشورة في المجلد الثاني من قسم الفقه ، ليست من تأليف الشيخ ، لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى ، ورسائله وأجوبته ، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ) ، وجاء فيها أيضاً : (وأن ما حدث كان مرده الخطأ ، وسيبه ماورد على ظهر المخطوطة : بأنها كتبت بخط محمد بن عبد الوهاب ، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل ، وجل من لا يخطئ . والله يعفو عن الخطأ والسهو)

وقد بادرت الجامعة بإصدار هذه الرسالة التي تثبت عدم صحة نسبة كتاب : «أحكام تمنى الموت» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، ليكون فيها البيان الواضح ، والجواب الكافي لإزالة أي شك ، وليعرف الجميع أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات الشيخ ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطباعته أو توزيعه . انتهى .

ومع هذا البيان الواضح والنفي القاطع يأتي كاتب هذه النبذة فينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما هو بريء منه ، ويخرجه للناس ، وهذا من باب التلبيس والكذب على العلماء . ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

ويعتبر هذا البيان عن بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب مبطلاً للنقل عنه في هذا الموضع ، وفي غيره من مواضع هذا الكتيب الذي نحن

(١) وما أشبه يخفى عليه هذا الأمر فقد ذكرت الرسالة التي كتبت عن بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ وعمدت على التماسات أعدت .

بصدد الرد عليه ، لأن هذا الكتاب صار مجهول المؤلف ،
فهو كمجهول النسب ، فلا يعول عليه .

ثانياً :

ثم قال كاتب النبذة :

الفصل الثاني : معرفة الميت بزيارة الحي له واستبشاره .

ونقل مفتطقات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في
«مجموع الفتاوى» ، من الجزء الرابع والعشرين ، ومن
كلام ابن القيم في كتاب «الروح» ، لا تتفق مع العنوان
الذي وضعه وهو : معرفة الميت بزيارة الحي له واستبشاره
لأن شيخ الإسلام رحمه الله لما ساق النصوص التي استدل
بها ، قال : فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في
الجملة كلام الحي ، ولا يجب أن يكون السمع دائماً ، بل
قد يسمع في حال دون حال . هذا ما قاله الشيخ .

بيان الخطأ في ذلك القول :

والكاتب أخطأ من عند الله الذي وضعه : أن الميت يعرف

الحي الذي يزوره ويستبشر به، ولم يقيد ذلك بما قيد به شيخ الإسلام. هذا على أن أحوال الموتى في القبور من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، فلا يجوز الكلام فيها إلا في حدود ما تدل عليه النصوص الصحيحة، وما عدا ذلك فيمسك عن الكلام فيه .

ثالثاً :

ثم قال كاتب النبذة :

الفصل الثالث : معرفة الميت بعمل الحي وعرض أعمال الأحياء على الأموات .

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية وللإمام ابن القيم لا يتفق مع العنوان الذي وضعه، لأن الذي في كلام الشيخين: أن الأموات يسألون الميت إذا توفي، وقدم عليهم، عن أحوال الأحياء، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم .

بيان الخطأ في ذلك القول :

ليس في كلامهما : أن الأموات يعلمون بأحوال الأحياء تلقائياً، وإنما يعلمونها بسبب إخبار القادم عليهم، وبسبب عرض الأعمال عليهم.

ثم إن الشيخين رحمهما الله لم يوردا في ذلك أدلة صحيحة عن النبي ﷺ وإنما ذكرا أثاراً عن بعض السلف، وأقوالاً لبعض أهل العلم، تحتاج إلى أدلة صحيحة من الكتاب والسنة .

رابعاً :

ثم قال كاتب النبهة :

الفصل الرابع : تلقين الميت عند الدفن .

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، حاصله : أن التلقين بعد الدفن من الأمور المختلف فيها، وأنه لم يكن من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، حلفائه، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم

بصحته^(١)، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، وأعدل الأقوال عنده أنه مباح. وأقول هذه الإشارات من الشيخ رحمه الله تكفي لمنع التلقين بعد الدفن، وأنه ليس مشروعاً.

وأما قوله رحمه الله: وأعدل الأقوال فيه أنه مباح، فهو قول فيه نظر، لأن التلقين حكم شرعي فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة، ولم يصح فيه دليل فهو عمل ممنوع.

وأما فعل بعض السلف له، كما ذكر الشيخ رحمه الله فلا يكفي دليلاً، لا سيما وقد خالفهم الأكثر.

وأما ما نقله الكاتب عن ابن القيم أنه قال في كتاب

(١) حديث التلقين: مروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ضعفه الحفاظ الناقدون، منهم: ابن الصلاح، والنووي في «المجموع»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إزاد المعاد» ١/٥٢٣، لتحقيق الأرنؤوط، والعراقي، والهيثمى في «مجمع الزوائد» ٣/٤٥، والحافظ ابن حجر. حدث قال: حديث غريب، وسند الحديث من القطر بعد ضعفه جداً.

«الروح» : أن التلقين جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، وأن الحديث الوارد فيه وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كاف في العمل به . . . إلخ . فهو كلام منه رحمه الله ، وفيه مجازفة شديدة ، ويرد عليه كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي سبق ، وهو : أنه لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، وأنه ما كان عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم بصحته .

خامساً :

ثم قال كاتب التبذة :

الفصل الخامس : قراءة القرآن على القبر ووصول ثواب الأعمال إلى الأموات .

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ، لا يتطابق مع هذا العنوان ، حيث إن العنوان : قراءة القرآن على القبر مطلقاً ، والذي في كلام الشيخ رحمه

الله هو قوله : (فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة .
وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر . والله أعلم) انتهى كلامه .

ثم إن الذين أجازوها عند الدفن ليس معهم دليل من
الكتاب والسنة ، ومجرد العمل من البعض لا يحتج به .

وأيضاً قول الكاتب في العنوان : (ووصول ثواب
الأعمال من الأحياء إلى الأموات) ليس على إطلاقه ،
فالذي يصل منها هو ما قام الدليل على وصوله ،
كالصدقة ، والدعاء ، والصوم عنه ، والحج عنه ، ويكون
ذلك مخصصاً لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى ﴾^(١) وما لم يقم على وصوله دليل فإنه يدخل فيما
نفته الآية الكريمة ، ومن ذلك القراءة .

وأما ما نقله الكاتب من توسع الإمام ابن القيم رحمه
الله في وصول جميع الأعمال إلى الميت ففيه نظر ظاهر ،
إذ الأصل عدم انتفاع الميت إلا بعمله ، كما في الآية

(١) سورة الحم : الآية [٣٩]

الكريمة : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَأْسَى﴾ (١) ويُخص من عمومها ما دل الدليل على أن الميت ينتفع به ، من عمل الحى ، كالصدقة ، والدعاء ، والعتق ، وصيام الفرض ، والحج والعمرة ، ويبقى ما عداه على النفي ، ولا عبرة بمن خالف في ذلك ، فالصواب يكون مع من معه الدليل .

سادساً :

ثم قال كاتب النبذة :

الفصل السادس : معرفة الأموات بزوارهم يوم الجمعة .

ولم يجد ما يستدل به إلا رويًا ذكرها الإمام ابن القيم ، وقصة عن محمد بن واسع ، ومعلوم أن الأحلام والقصص لا يستدل بها على إثبات الأحكام الشرعية والمغيبات ، وإنما يستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة .

(١) سورة النجم (٥٦) ، (٥٧) .

ثم ختم الكاتب كتيبه بخلاصة الفوائد التي استتجها مما كتب، فقال :

١- إن الميت لا ينقطع عن عالم الأحياء بموته ، بل هو يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره ، ويسمع أقوالهم ، كما أنه يراهم .

ونقول له : هات الدليل على ما ذكرت من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(١) ، ولو كان الميت لا ينقطع عن عالم الأحياء فلماذا يدفن ويقسم ماله وتزوج نساؤه ؟

٢- قال : إن الميت يعرف ويسمع ويرى من يزوره ، فهو يخاطب مخاطبة من يرى ويسمع ويعقل .

نقول : هذا من جنس ما قبله ، يحتاج إلى دليل . ولو كان يخاطب مخاطبة من يرى ويسمع ، كما قلت لذهب الصحابة يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل

(١) سورة البقرة الآية [١٨٨]

عليهم ، ولذهب الناس إلى علماتهم الأموات يتعلمون منهم ، ويستفتونهم في مشكلاتهم ، إذ لا فرق حينئذ بين الأحياء والأموات عندك ، والله يقول : ﴿ وما يستوي الأحياء ولا الأموات ﴾^(١) .

٣- قال : إن أعمال الأحياء تعرض على الأموات ، وأنهم على علم بما يفعله الحي من أقاربه ، ويستبشر ويفرح بعمله الصالح ، كما أنه يدعو له إن رأى غير ذلك .

ونقول : لم يثبت هذا عن النبي ﷺ وإنما الوارد فيه أقوال لبعض العلماء تحتاج إلى دليل . وقد صح أن النبي ﷺ يوم القيامة إذا صُرف بعض أمته عن حوضه يقول : « أمي .. أمي .. » فيقال له : « إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك »^(٢) .

ثم قولك : إن الميت يدعو للحي ، فيه فتح لباب

(١) سورة فاطر : الآية [٢٢] .

(٢) جاء ذلك من أحد كتب الشماحة في الصحاح وغيرها .

الشرك ، وذلك بطلب الأحياء من الأموات قضاء حاجاتهم ، والدعاء لهم .

٤- قال : إن التلقين للميت عمل قد عمله عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وفيه حديث عن النبي ﷺ وإن اختلف في درجة صحته فقد جرى عليه عمل الناس من قديم إلى الآن ، كما قال ابن القيم .

ونقول : سبق الجواب عن هذا . وقولك : قد عمله عدد من الصحابة . نقول لك : والمخالفون لهم من الصحابة أكثر . وعمل الصحابي لا يحتج به إذا خالفه غيره من الصحابة ، فكيف والمخالفون هم أكثر الصحابة ؟

وقولك عن حديث التلقين : قد اختلف في صحته . نقول : ليس في كلام الشيخين اللذين نقلت كلامهما - ابن تيمية وابن القيم - ذكر للاختلاف في صحته ، وإنما قلت : قال الشيخ تقي الدين : لا يحكم بصحته . وقال ابن القيم : ويروي فيه حديث ضعيف . وسئلت الإجماع عن ذلك

ابن القيم : عليه عمل الناس . وأن الأمر ليس كذلك وإنما عليه عمل بعض الناس ، وليس ذلك بحجة .

٥- قال : إن إهداء الأموات ثواب الأعمال الصالحة من قراءة القرآن وذكر وصدقة وصيام ونحوها وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه هؤلاء العلماء الثلاثة في حصوله ووصوله ، وأنه ليس للمتكبر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به .

نقول : تقدمت الإجابة عن ذلك ، وأنه لا يصل إلى الميت من ثواب عمل الحي إلا ما صح به الدليل من الصدقة ، والدعاء ، والحج والعمرة ، وصيام الفرض عنه . وما عدا ذلك فلا يصل إليه شئ ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) وقول النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة

(١) سورة النجم الآية (١٣٩)

جارية ، أو علم يتفجع به ، أو ولد صالح يدعو له ^(١) .

ومن العجيب قولك : وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به ، مع وجود هذه الآية الكريمة والحديث الصحيح . بل الصواب العكس ، وهو أن يقال : ليس مع المجيز دليل يحتج به .

وقولك : وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه الثلاثة ، تعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب ، فيما نقلت من كلامهم .

نقول لك : إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له في ذلك كلام ، والكلام الذي نقلته من الكتاب المنسوب إليه ليس له ، ولا يعرف قائله ، حيث لا يعرف مؤلف الكتاب ، كما سبق بيانه ، وقولك : أجمع عليه الثلاثة ، تعبير غير صحيح ، لأن اتفاق عدد من العلماء - لو صح -

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢٥٥

لا يسمى إجماعاً. وإنما الإجماع: اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي، وهذا لم يحصل في هذه المسألة.

٦- قال: إن زيارة الأحياء للاموات يوم الجمعة فيه منزلة جليلة، وفائدة طيبة لهم، وذلك لما في الجمعة من فضيلة يعرفها الناس.

ونقول: تخصيص يوم الجمعة لأفضلية زيارة القبور لا دليل عليه. وقد قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر بالنسوت»^(١)، ولم يخص يوم الجمعة. ومن قال بتخصيص يوم الجمعة بالزيارة فعليه الدليل. وكون يوم الجمعة يوماً فاضلاً ليس دليلاً لتخصيص الزيارة فيه، وأنها أفضل من الزيارة في غيره.

هذا آخر ما يسره الله من مناقشة هذا الكاتب. وما أردنا

بهذا إلا الوصول إلى الحق، وإزالة اللبس . والله الهادي
إلى سواء السبيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين .

وكتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

